

لولا ان كان الوجودا مقصده السؤال من الايضاح بوجوب اثباته يسؤال وجوب لولوا التبع
عنيف الدين بن عبد الرحمن المرشد رحمه الله تعالى في التصدي بنسان ما فيه فعل الماد مع ما عسى ان
يتمسك به فتقول والله يستعان بسؤاله جادة الصوابه في هذا الحال ونسأله ما ظهر بالوجود
والنفس اما صوره السؤال فهذه اما قولهم ان الله حكيم فيما غورق من استحقاقه بنى طيبة السدنة الا لير
قالوا ليرحم الله بقاعدتهم للرفعة وعرفهم النظر قدما وصدنا فلوا في السحق بصفة الالبر في هي هو اصغر
مع وجوده من هو كرمه بعد الفارغ هل يصح هذا الفرغ او لا نظر لعدم استحقاق الفارغ ذلك الامن
هو بالصفة اقول ما جردت جرمه ضمرا واما الجواب فهذه صورته ليرحم الله تعالى لانه لنا الاما عمتنا الكبريات
العلم الحكيم الجواب عن هذا السؤال يحتاج الى مقدمة لا بد منها وهي ان الشخص اذا فرغ عن وظيفة يتخرب
شخصا بسقط بفرغ عنها استحقاقها ساقا كان الفرغ له اهلا لها او لا نعم الفرغ له لا يستحقها بالفرغ المذموم
وانما يستحقها بتقريبه له ولان المقترربنقته بحلولة فاذ فرغ من له ولاية التقرب منها الفرغ له بها استحقاقها
عينه وتقرب من له ولاية التقرب مقيد بالوجه الشرعي اذا علم ذلك فنقول اذا كان تقرب له ولاية التقرب
مقيد بالوجه الشرعي فلا تقرب له الفرغ له ومع تقربه واستحقاق الفرغ له له وظيفة المذكورة وان كان غير ذلك
للوجه الشرعي فلا صحة حينئذ لذلك المقترربنقته بحلولة على حاله في تقربه فان له ولاية التقرب من يرب
مع من ائتمت لوجه الشرعي فاذا اتمتها استحقاق الفرغ اذا علم ذلك فنقول ايضا حيث كانت العادة والعرف
جاريين على ان سدانة البيت الشرعي لا يتعاطاها او يتخبرها الا من كان كبيرا من بيتهم وان هذا
الامر مذموم فيما بينهم قدما وحديثا وتعارفه فاعلم ان العرف مما يتبع به الكون في هذا الامر الذي هو
من جملة ايجاد المكنون ليس خاصا به خاصة المحققين للعلماء ان الهمام محمد بن عبد الله حينئذ لا يردجة
على الذين تعارفوه والذين تعارفوا ذلك فقد تروا ما هو حجة عندهم بالانتماء او ما وسعوا في اقتضاه
بمخالفته وقد قالوا على انهم استحقاقهم ان مع في نقض ما تشر من جرمه فليس هو مردود عليهم وتروا على
ذلك مسا امل مذكورة في بيتهم هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم وكتبه الفقير صنف الدين بن عبد الرحمن المرشد
الحق وهذا وان الشروع في الكلام بعد في جوابه تعالى ونفع به فتقول قوله حيث كانت العادة
والعرف جاريين الى قوله فتقول فيما بينهم قدما وحديثا قول سلمة في هذا ما ذكره الشيخ في المحل السابع
في سطر مختصر خليل وبه وانه في صحة في جوابه كتبه على ذلك السؤال الذي تقدم جوابه القاضي
على بن ظهير عنه ويعين مما هذا على الخائب اولا فقد ذكره والد المحب وهو الشيخ عبد الرحمن المرشد
في اول ذكره التقدير مانصه وقع في كلام ابن جبير في رحلته وفي كلام الفاسي في عقده ما يفتى في الخلال
هذه العادة ولعل ذلك السعدن بعض الولا او صعب اقول في ذلك كما يدع عليه كلامه الشريف
وقول اذا كان تقرب من له ولاية التقرب مقيدا بالوجه الشرعي وقد فرغ من الفرغ له مع تقرب من هو
الفرغ له الوظيفة المذكورة اقول هذا منطبق على صورية سؤالنا هذا فان الفرغ له المصادق للتقرب مقيدا
بالوجه الشرعي جريا على العادة المذكورة لولده الفارغ لولده كما فرغ له ابوه بها من قبل وهي المجازفة
التي وقع فيها السؤال الى الشيخ خنوق الدين والسيد صادق رحمه الله تعالى وهو ثابتا على

القول

القول المفتر به من كون العادة ثبتت بمرة بل هي العادة السابق تجددها كما شهد به والد المحب رحمه الله
فيما سبق من عبادته وهذا الذي ذكرناه من الايضاح هو بوجوب هذه القضي في كلام المحب نظري الرفع
من تجدد العادة لا بالنظر في ما في ظن المحب فانه ساجل السائل على دهوره اطرار ذلك العادة القديمة
وقد سلف ما يتحقق به بطلان هذه الدعوى قوله وان كان غير وافي اقول هذا كلام فرغ عن
لا خارج له في مسألة السؤال وان زعم المحب وانعا بنا على توجيهه ان مخالفة تلك العادة القديمة
غير موافقة للوجه الشرعي وسيظهر ايضا دفعه للمصنف مما سبق انشاء الله تعالى مما يفتى النبي
عليه هوان الوطوع في مسألة سؤال ذلك الجيران من له ولاية التقرب اقول ذلك المنصب في الصفة
عدو ولا يهين الا ليرحمه ويلزم على كلام المحب ان تكون الوظيفة شاغرة مع قيامها سنين عديدة
والمصنف لا يتوقف في ان ابعاله بوجوب تحقيق العادة التي نقضت ما قبلها من العادة القديمة
كما مر نقله عن والد المحب رحمه الله تعالى قوله فا علم ان العرف مما يتبع به الى قوله فعل حينئذ لا يرد
حجة على الذين تعارفوه والذين تعارفوا هذا ولا يصح ان وجه من الاول ان تلك العادة القديمة
لوسلت من الامتناع قد عارضتها بخصوص الاحاديث التي على مدلولها من وجوب امتثال السلطان
فيما ليس بمحصية وحرمة الخرج من طاعة الحاكم انه قد بر الامر السلطاني بتولية الصغر سنوا ومع
الا ليرحمه ذلك من هذا الرفع والتوجيه ليس بمحصية لطلان السلطانية ولاية النظر في الوظائف رعا
ومنها فيجب ان يكون ذلك العرف القديم بمحصية الا ليرحمه الله سبحانه وتعالى بل لازم عبارة الحق ابن الهمام
رحمته تعالى الثاني ان حيث ثبت ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشد من انقراض العادة قدما باستناد
فيه الى الرجوع اليه في مثل هذا الى الخوف من ان يتقاضيها اخر الولا هذا الفان بالمنصب لزمه ان
يكون العمل بما هو هذه العادة الاشارة لمخالفة العادة الاولى فقد قال الحلافة الدهان انطربس في
الباب الثامن والعشرين من كتابه معين الحكام ما حاصله انه اذا نقضت العوائد وصارت تدعى على من
ما خانت عليه ولا تزال بطل هذه العتاق التي في الكتب وينبغي جملة تقصير العوائد المتجددة او يقال نحن
مقلدون ما لنا اجداث شرع لعدم هيلتنا للاجتهاد فيفتى بما في الكتب المنقولة عن اجتهاد من وجوب
ان اجراه هذا الاحكام التي تدركها العوائد تقرب ليس فيه تجديد في الدين والاجتهاد من المقلدين من
تشرط اهلية الاجتهاد بالاجتهاد في العلم او جموعها فحينئذ تبهم في ما من غير استئناف
اجتهاد الا تراهم اجمعوا ان المعاملات اذا اطلق فيها الشئ جعل على ابي الشرف فاذا كانت العادة تقديرا
معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا اطلقت العادة التي غيره عتقنا انما نقلت العادة اليه والعنا الاول
لانفعال العادة عند المرافعة وفي هذا العذر الكفاية في اثباته ان العمل حينئذ ليس على العادة الاولى
للسببين من تقديم الا ليرحمه الله تعالى ماد عين الطربس ليس من خصوصيات مذهبا بل هو مما وافق
على ارباب المذهب فقد اضر في الفقه انه نص على جملته العادة القراني المالك في الفروع والعادة صلاح الدين
العلاني الشافعي في الفروع ندمه ليرحمه الله تعالى قوله فاذا ذكرنا كذا كذا فقد تروا ما هو حجة عندهم الى قوله